

من مخرج داخل ولو حكما بدون ولادة والنفاس دم كذلك  
عقبه يخرج الكثر ولم يكن يسبقه ولد هذا قل من ستة  
اشهر والاستحاضة ويسمى ما فاسد دم لم يخرجها من  
فوج داخل اعلى رحم والدم الصحيح ما لا ينقص ولا يزيد  
عشرة في الحيض ولا ربعين في النفاس ولا يكون في احد  
طرفه دم ولو حكما والطمهر المطلق ما لا يكون حيضا  
ولا نفاسا والطمهر الصحيح ما لا يكون اقل من خمسة عشر  
ولا يسود دم ويكون بين الدمين الصحيحين والطمهر  
الفاقد ما خالف في واحد منه الطهر المحلل مطلقا بين  
الاربعة في النفاس والطمهر التام طهر خمسة عشر  
فصاعدا والطمهر الناقص ما نقص منه المعتادة من  
سبقها دم وطمهر صحيحان او احدهما والمبتدئة من كذا  
من اول حيض ونفاس والمضلة ويسمى لصلته والحقيرة  
من نسبت عادتها في حيض ونفاس النوع الثاني في  
الاصول والقواعد الكلية اقل حيض ثلثة ايام والباقي  
اعنى اثنين وسبعين ساعة حتى لو رات مثلا بعد  
طلوع الشمس يوم الاحد ساعة ثم انقطع الى يوم  
ثم رات قبيل طلوعها ثم انقطع عند الطلوع او اسمن  
الطلوع الاول الى الثاني يكون حيضا ولو انقطع قبل

الطلوع

الطلوع الثاني بزمان يسير ولم يتصل به الدم ثم لم ترد ما  
التي قام خمسة عشر يوما لم يكن حيضا واكثره عشرة كذلك  
واقل نفاس لا حد له حتى اذا ولدت فانقطع الدم تقبل  
وتصل واكثر اربعون يوما والحيضان لا يتواليان وكذا  
النفاسان والنفاس الحيض لا بد من طهر بينهما واول  
الطهر في حق النفاسين ستة اشهر وفي غيرها خمسة  
عشر يوما فالرمان المكفان به حيضان ان بلغ كل  
نفسا ولم يمنع مانع والا فاستحاضة ونفاس الطهر  
الناقص كالدم المتوالى لا يفصل بين الدمين ويجزئ  
النساء لله مطلقا وكذا الطهر الفاسد في النفاس  
واكثر الطهر لاحد له الا عند نصب لعادة ويجزئ  
العقبات والعادة تشتبه واحق في الحيض والنفا  
دما وطمهر ان كانا صحيحين ويستقل كذلك دمانا  
بان لم ترفده اورات قبله وعدد ان رات ما صح  
صحيحا طهرا او ما فاسدا جاوز العشرة ووقف نصبا  
في بعض العادة وبعضها من الطهر الصحيح واما الفصول  
فستة الفصول الاولى في ابتداء ثبوت الدماء الثلثة  
وانتهائيه والكسفا ما الاول فعند ظهور الدم بان  
خرج من الفرج الدخول وحادي حمره كالبول والغائط

والنفاسان والنفاس الحيض لا بد من طهر بينهما واول  
الطهر في حق النفاسين ستة اشهر وفي غيرها خمسة  
عشر يوما فالرمان المكفان به حيضان ان بلغ كل  
نفسا ولم يمنع مانع والا فاستحاضة ونفاس الطهر  
الناقص كالدم المتوالى لا يفصل بين الدمين ويجزئ  
النساء لله مطلقا وكذا الطهر الفاسد في النفاس  
واكثر الطهر لاحد له الا عند نصب لعادة ويجزئ  
العقبات والعادة تشتبه واحق في الحيض والنفا  
دما وطمهر ان كانا صحيحين ويستقل كذلك دمانا  
بان لم ترفده اورات قبله وعدد ان رات ما صح  
صحيحا طهرا او ما فاسدا جاوز العشرة ووقف نصبا  
في بعض العادة وبعضها من الطهر الصحيح واما الفصول  
فستة الفصول الاولى في ابتداء ثبوت الدماء الثلثة  
وانتهائيه والكسفا ما الاول فعند ظهور الدم بان  
خرج من الفرج الدخول وحادي حمره كالبول والغائط

من مخرج داخل ولو حكما بدون ولادة والنفاس دم كذلك  
عقبه يخرج الكثر ولم يكن يسبقه ولد هذا قل من ستة  
اشهر والاستحاضة ويسمى ما فاسد دم لم يخرجها من  
فوج داخل اعلى رحم والدم الصحيح ما لا ينقص ولا يزيد  
عشرة في الحيض ولا ربعين في النفاس ولا يكون في احد  
طرفه دم ولو حكما والطمهر المطلق ما لا يكون حيضا  
ولا نفاسا والطمهر الصحيح ما لا يكون اقل من خمسة عشر  
ولا يسود دم ويكون بين الدمين الصحيحين والطمهر  
الفاقد ما خالف في واحد منه الطهر المحلل مطلقا بين  
الاربعة في النفاس والطمهر التام طهر خمسة عشر  
فصاعدا والطمهر الناقص ما نقص منه المعتادة من  
سبقها دم وطمهر صحيحان او احدهما والمبتدئة من كذا  
من اول حيض ونفاس والمضلة ويسمى لصلته والحقيرة  
من نسبت عادتها في حيض ونفاس النوع الثاني في  
الاصول والقواعد الكلية اقل حيض ثلثة ايام والباقي  
اعنى اثنين وسبعين ساعة حتى لو رات مثلا بعد  
طلوع الشمس يوم الاحد ساعة ثم انقطع الى يوم  
ثم رات قبيل طلوعها ثم انقطع عند الطلوع او اسمن  
الطلوع الاول الى الثاني يكون حيضا ولو انقطع قبل